

شرح الكافي {}218{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلوات الله وسلامه عليه - [00:00:02](#)

وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم اما بعد فلا نزال ايها الاخوة في احكام المقضية. بسم الله - [00:00:28](#)

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا - [00:00:48](#)

قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الاقضية قال باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضي قال رحمه الله اصل قال واذا وصل الكتاب اليه هنا واذا وصل اليه الضمير يعود الى القاضي المكتوب اليه - [00:01:08](#)

يعني اذا وصل كتاب القاضي الذي كتب للمدعي او الذي كتب في الخصومات او الاحكام اذا وصل الى القاضي الاخر الذي في بلد يبعد اكثر من مسافة القصر قال واذا وصل الكتاب اليه فاحظر الخصم - [00:01:30](#)

وقال لست فلانا لست فلانا اذا حضر اليه الكتاب اول ما يقوم به يحضر الخصم ثم يقول له الست فلان؟ فيجيب ذاك؟ وربما هو اذا احضره قال لست فلانا ابن فلان - [00:01:53](#)

وقال لست فلان ابن فلان فالقول قوله مع يمينه. فاذا انكر المحضر وقال لست فلانا يقول المؤلف رحمه الله تعالى ان القول قوله لان الاصل هو عدم ثبوت المدعى نعم - [00:02:13](#)

قال لان الاصل براءة ذمته اين قام المدعي بينة؟ فاذا قام المدعي واحظر شاهدين يشهدان بان هذا هو فلان فلان ابن فلان حينئذ يثبت عليه الامر ثم تأتي ايضا قضيية اخرى قد ينكر. نعم - [00:02:31](#)

قال فان اقام المدعي بينة انه فلان ابن فلان ثبت ذلك هذا ثبت لكن له ايضا ان يدعي خلاف ذلك. نعم. فان قال المحكوم عليه غيري نعم المدعى عليه الكلام على المدة عليه - [00:02:53](#)

المدعي كتبت له قضية وحكم له او انه كتب الى القاضي الاخر يحكم له فاذا احضر المدعى عليه اول شيء يسلم ويقول انا ويتم الامر. المؤلف جاءنا بما يحصل خلاف ذلك فيقول لست فلانا - [00:03:15](#)

حينئذ الاصل معه. لان الاصل براءة ذمته فاذا قال ذلك يطالب المدعي بان يحظر شاهديه فاذا احضر الشاهدين ثبت الحق ثم تأتي المرحلة الثالثة قال فان قال المحكوم عليه غيري. ها - [00:03:37](#)

يعني جاء هذا وجاء ايضا المدعي بشهيدين وقال هو فلان فقام المدعى عليه وقال ان المدعى قال وقام المدعى عليه فقال انه ان المدعى عليه لست انا انما هو غيري. ولكن هناك لبس واتفاق وتوافق في الاسماء - [00:04:01](#)

فانه يوجد فلان ابن فلان ابن فلان هو الذي يحمل اسمي ولست انا المقصود قال لم يقبل قوله الا ببينة تشهد ان له من يشاركه في جميع ما سمي ووصف به. اذا هو ادعى شيء - [00:04:23](#)

فهل تقبل دعوة؟ الاصل ان لا تقبل الا اذا احظر ايضا هو بينة لانه يوجد شخص يوافقه في اسمي واسم ابي وفي لقبه وفي صفاته

التي التي تسمى الحلية التي ذكرها القاضي الاول انه طويل انه اسمر انه - 00:04:41

انفه كذا عيناه كذا يعطي اوصافا دقيقة تصف ذلك الانسان فحينئذ ينفي ذلك فيبحث عن مثيل الله قال رحمه الله لم يقبل قوله الا

بينة تشهد ان له من يشاركه في جميع ما سمي وصف به - 00:05:01

لان الاصل عدم عدم المشاركة فان قامت بالمشاركة بينة وقف عن الحكم حتى يثبت من المحكوم فاذا اثبت المدعى عليه وجود

شخص يشابهه وتنطبق عليه جميع الصفات موجودة فيه يتوقف في الامر حتى يتبين - 00:05:24

هل هو فعلا هذا الشخص او انه يوجد شخص اخر من اقاربه يحمل ذلك الاسم قال فان قامت بالمشاركة بينة توقف عن الحكم حتى

يثبت من من المحكوم عليه منهما - 00:05:49

فاذا ثبت حكم به. فاذا ثبت اي الشخصين الذي احظر اول ما الذي احظر ثانيا ايها الذي ثبت عليه الامر؟ لابد من وجود قرائن واسباب

اخرى حينئذ يحكم عليه قال رحمه الله تعالى - 00:06:09

فان قال المحكوم عليه اكتب لي اكتب الى الحاكم الكاتب انك حكمت علي حتى لا يدعي ثانيا. يعني يقول المحكوم عليه

يطالب القاضي الذي نفذ الحكم او انه حكم به يقول اقسم الى القاضي الاول الذي كتب اليك عني - 00:06:31

بانك نفذت ذلك الحكم او انك قضيت به حتى لا تتم المطالبة مرة اخرى قال حتى لا يدعي ثانيا ففيه وجهان. هذا كما قلنا ايها الاخوة

فيما مضى. اما الان فقد انجلت الامور واصبحت - 00:06:59

واضحة ولا تقوم هذه الاشكالات والاتصالات سهلة فلا تحصلوا مثل تلك الامور قال ففيه وجهان احدهما تلزمه اجابته ليخلص مما

يخافه. لانه يقول المؤلف فيه وجهان المذهب وليس راعيا للايمان. احدهما يجاب طلبه حتى لا يقع فيما يخشى الوقوع فيه وهو

المحظون. والاخرى لا - 00:07:18

لانه ليس القاضي ملزما بذلك قال والثاني لا يلزمه لان الحاكم انما يكتب بما حكم به او ثبت عنده. لان الحاكم يحكم بما حكم به او

ثبت وهذا القاضي الاخر لم يحكم اصلا في القضية - 00:07:48

ولم يثبت عنده ذلك الامر فهو اما ان الحكم صدر من القاضي المرسل الى المرسل اليه او ان الحكم ثبت فهذا ينفذه فقط اذا من

المسئول والاول قال والحاكم هو الذي حكم به - 00:08:10

او ثبت عنده دون غيره. لكن الحقيقة الاولى ان يكتب له بذلك. لانه ما دام نفذ الحكم بمعنى انه نفذ الحكم او حكم به فالامر اصبح

جليا عنده. فهذا من باب حفظ حقوق الآخرين - 00:08:29

فيناسب ان يكتب ان يكتب له شيئا بذلك قال المصنف رحمه الله فصل اذا ثبت عنده حق بالاقرار اذا ثبت عند القاضي حق بالاقرار

بمعنى اقر عنده شخص يعني جاء شخص فادع على اخر حقا من الحقوق - 00:08:47

فما كان من المدعى عليه الا ان اقر بذلك قال نعم له عندي ذلك الحق وربما يعلل بعدم الوفا لكن هو اعترف هذا نسميه مقر اذا البينة

الاولى الشهادة ثم يتبعها بعد ذلك الاقرار لان الحكم اما بشهادة واما باقرار الشخص - 00:09:11

قال اذا ثبت عنده حق بالاقرار فسأله المقر له ان يشهد على نفسه بما ثبت كلمة كلمة لان العبارة فيها فسأل المقر له ان يشهد على

نفسه يعني ان يشهد القاضي شاهدين على نفسه بانه اقل - 00:09:37

مر عنده ذلك الشخص انا هو مراده يعني ان يقوم القاضي باحضار شاهدين فيشهدهما على ان هذا اقر لفلان بذلك ذلك الشيء قال

فسأله المضطر له ان يشهد على نفسه - 00:10:01

بما ثبت عنده من الاقرار لزمه ذلك. يعني يلزم القاضي ان يفعل ذلك حفاظا على حقوق المدعى عليه. نعم قال لزمه ذلك لانه لا يؤمن

ان ينكر المقر لانه لا يوما ان ينكر المدعى عليه وحينئذ لا بينة عنده. نعم - 00:10:21

فلزمه الاشهاد ليكون حجة له اذا انكر قال واذا ثبت عنده الحق المدعى عليه. واذا ثبت عند القاضي ثبوت الحق بنقول المدعى عليه

يعني جاء مدى المدعي فادعى على هذا الشخص - 00:10:46

فانكر ذلك الشخص المدعى عليه فقال القاضي فقال المدعي للقاضي حلفه اي يطلب منه اليمين فنكل امتنع قال رحمه الله وان ثبت

عنده الحق بنقول المدعى عليه فسأله المدعي ان يشهد على نفسه فسأل المدعي القاضي ان يشهد على نفسي لا ليس المراد ان -

00:11:13

ويشهد على القاضي انه قال لا المراد ان يشهد على القاضي ان ذلك حصل عنده فسأله المدعي ان يشهد على نفسه لثبوت النكون لزمه لانه لا يؤمن ان ينكر بعد ذلك. لان الانسان يتغير. ربما يعني نكل عن اليمين لكنه بعد - 00:11:45

فكر وضعفت نفسه قال انا احلف بالله وانتهى الامر قال لانه لا يؤمن ان ينكر بعد ذلك ويحلف قال رحمه الله وان ثبت عنده بيمين المدعي بعد نقول المدعى عليه - 00:12:09

فسأله ان يشهد على نفسه بذلك لزمه ايضا كذلك نعم. لانه لا حجة للمدعي. يعني رجعت اليمين طلبت من المدعى عليه فنكى الاب ان يحلف ترد الى من؟ الى فايطا المدعي يطلب من القاضي ان يكتب له شيئا بذلك حتى لا يحصل انكار او خلاف - 00:12:31

قال لزمه لانه لا حجة للمدعي غير الاشهاد قال رحمه الله انا ما اسمعك المدعي بعد ان يدعي على شخص حكما ثم ينكر المدعى عليه يطلب المدعي من القاضي ان يستحلفه - 00:12:55

ثم يطوف ويمتنع عن اليمين. ترد اليمين كما مر بنا الى من؟ الى المدعي فاذا حلف المدعي يطلب من القاضي ان يدون ذلك في السجل لن يكتب محضرا بذلك صك - 00:13:22

حتى ماذا حتى لا ينكره بعد ذلك المدعى عليه. هذا هو لانه ما عنده شهادة يحظرها قال رحمه الله وان ثبت ببينة فسأله المدعي الاشهاد فيه وجهان احدهما لا يجب عليه لان له بالحق بينة يعني هنا انتقل الى المسألة يقول لو كان الحق ثبت - 00:13:39 ببينة يعني بشاهدين فهل له ان يطالب القاضي ايضا ان يشهد عنده بذلك يقول فيه وجهان في المذهب الاول انه لا يفعل ذلك. لان حقه ثبت بوجود الشاهدين الرأي الاخر انه يثبت ذلك لان اقل ما في الشاهدين اللذين جاء عند القاضي واستشهدهما على ذلك هو -

00:14:09

الشاهدين الاخرين حتى لا يتم القدر بعد ذلك فيهما قال احدهما لا يجب عليه لان له بالحق بينة فلم يلزم القاضي تجديد بينة اخرى قالوا وان ادعى عليه حقا قال رحمه الله فلم يلزم القاضي تجديد بينة اخرى وان ادعى عليه حقا - 00:14:36

لا لا في عندك سقط قال رحمه الله تعالى وان ثبت ببينة فسأله المدعي الاشهاد فبه وجهان لانك ذكرت وجهه ولم تذكر الاخر. اليس كذلك؟ مم. قال احدهما لا يجب - 00:15:03

لان له بالحق بينة. يعني الوجه الاول انه لا يجب عليه ان يشهد على نفسه بذلك. لماذا وجود بينة فلا حاجة الرأي الاخر يشهد وقلب يحصل في ذلك هو تعديل الشاهدين - 00:15:23

قال لان له بالحق بينة فلم يلزم القاضي تجديد بينة اخرى قال رحمه الله والثاني يلزمه لان في الشهادة على نفسه تعديلا لبينته واثباتا لحقه والزاما لخصمه. نعم هذا هو الصحيح - 00:15:41

نعم قال رحمه الله تعالى وان ادعى عليه حقا فانكره قال رحمه الله يعني فرعية اخرى غيرها يعني عندكم سقف النسخة قال رحمه الله تعالى ادراج يعني قال وان ادعى عليه حقا - 00:16:09

فانكره وحلف عليه وسأله الحالف ان يشهد على برائته لزمه ليكون حجة له في سقوط ادعي عليه وحلف فاصبح لا حق عليه فهو يطالب ان يكتب له شيء بذلك قال رحمه الله تعالى وان ادعى عليه حقا فانكره وحلف عليه وسأله الحالف ان يشهد على برأته لزمه -

00:16:39

تكون حجة له في سقوط الدعوة. حتى لا يطالبه بالحق مرة اخرى. حتى لا يطالبه المدعي بالحق مرة اخرى قال وان سأله في هذه المسائل ان يكتب له محظرا بما جرى. وان سأله ان يكتب له محضرا. ما هو المحضر؟ هو الصك الان نعرفه بالصك - 00:17:09

لان المحضر هذا يذكر فيه اسم ماذا الخصمين وكذلك ايضا الحكم الذي قضي فيه قال رحمه الله تعالى وان سأله في هذه المسائل ان يكتب له محظرا بما جرى وما ثبت له به الحق - 00:17:36

فان لم يكن قرطاس من بيت المال ولم يأت المكتوب له بقرطاس. اه اذا هذه مسألة الان قبل التي انا اشرت اليها. يعني جاء الى

القاضي وقال اريد ان تكتب لي محظرا - 00:18:01

وهنا يمضى لا يخلو. اما ان يكون لدى القاضي اوراق محاضر يعني دفاتر وايضا سجلات يكتب فيها او لا قالوا فان لم يكن عنده شيء من ذلك فلا يلزمه. الا - 00:18:18

لو ان الشخص جاء بذلك الشيء بدفتر ليكتب فيه فانه حينئذ يكتب له. الان ايضا هذا كله اصل اصبح القضاة بحمد الله كل شيء متوفر عندهم وموجود قال رحمه الله ولم يأتيه المكتوب له بقرطاس لم يلزمه ان يكتب له - 00:18:36

لان عليه الكتاب دون الغروب. لان القاضي مسؤول عن الكتابة لان هذه وظيفته والتي يرزق عليها من بيت المال لكن ان يخرج من عنده من ما له ليشترى دفاتر او اوراق فهذا لا يلزمه - 00:18:59

الا لو تضرع قال رحمه الله وان كان عنده قرطاس من بيت المال او اتاه صاحبه بقرطاس فهل يلزمه كتابة المحضر فيه وجهان احدهما يلزمه لانه وثيقة بالحق فلزمه كالشهاد على نفسه - 00:19:19

والثاني لا يلزمه لان الحق يثبت باليمين او البينة دون المحضر قال رحمه الله وان سأله ان يسجل به. وان سأله ان يسجل به هل هناك فرق بين المحضر السجل نعم - 00:19:43

المراد بالسجن ايها الاخوة هو الدفتر ولا يزال ايضا يستخدم يعني يوجد عند القاضي سجل كبير دفاتر كبيرة يكتب فيها ما يتعلق بالدعوة ذكر الخصمين والشاهدين اذا كانت دعوة مثل ذلك اذا كانت مثلا افراغ ارض بيع وشراء فلان باع فلان على - 00:20:04
والشيعي دام فلان وفلان الى اخره فهذا يسجل سمي سجلا لانه يدون فيه ما يتعلق بالقضية هذا يسمى سجن قال رحمه الله وان سأله ان يسجل عنده وهو ان يذكر ما يكتبه في المحضر - 00:20:28

ويشهد على انفاذه وهو ان يسجل في الدفتر ما يكتبه في المحضر الذي هو الصك الذي يكتب فيه هذا الصك يكتب فيه الخصومات وكذلك المحاكمات كل ما يتعلق بها الانسان له حق يكتب له صك بذلك - 00:20:49

يقول القاضي حظر انا القاضي فلان ابن فلان حضر عندي فلان ابن فلان الان اصبح في كتاب عدل يعني اصبح الان في كتاب يتولون هذه المهمة الذين هم كتاب القضاة يعرفون الان بكتاب العدل فانه يسجل صكا - 00:21:07

وهذا الصك له اصل وصورة يدون في كل ما يتعلق بالقضية ثم يسلم الاصل لصاحب الدعوة المستحق لذلك ويبقى هناك ماذا نسخة منه وكل ذلك يسجل بالدفتر قضية فلان ابن فلان في يوم كذا بتاريخ كذا في رقم كذا في - 00:21:26

سجل كذا بحيث يسهل الرجوع الى ذلك قال رحمه الله وان سأله ان يسجل ان يسجله وان سأله ان يسجل به وهو ان يذكر ما يكتبه يعني ان يسجل به ان يسجل بما تم من الدعوة ان يسجل بذلك الامر او - 00:21:48

عنده وهو ان يذكر ما يكتبه في المحضر ويشهد على انفاذه اسجل له اه اسجل له يعني كتب له في المحضر واذاف انه اسجد له يعني سجل له ذلك الامر - 00:22:11

اسجد له. يقال سجل يسجل واسجل ايضا يسجل. نعم قال وهل يلزمه ذلك على وجهين كما ذكرنا في المحضر. والاول انه يعطى ذلك لانه فيه حفظ. لان في ذلك حفظا للحقوق - 00:22:30

والان بحمد الله اصبحت الامور ضبطت ودونت ولا طريقة هناك للتلاعب لان هناك سجلات وهناك صفوف وهناك ايضا شهود وايضا هناك اجراءات وضبط ذلك عن طريق الاسماء والتاريخ والارقام حاضر وحتى الاماكن التي تحفظ فيها تلك الاشياء فاصبحت -

00:22:49

الان واضحة بينة لان الامور كلها دائما تتطور يبدأ الامر صغيرا ثم ينمو شيئا فشيئا حتى يبلغه قال رحمه الله تعالى فصل وصفة المحظر قال حضر القاضي الان يريد ان يعطينا ما هي صفة المحظر - 00:23:14

نعم قال حضر القاضي فلان لا انت لو تحرك تقول حضر القاضي حتى يعرف نعم. حضر القاضي فلان ابن فلان. نعم قاضي عبد الله الامام. يعني كل الناس عبيد لله فهو الان يعطينا صورة او مثال يعني. فهو ما يسمى لان هذا مطلق يعطينا - 00:23:38

قاضي الخليفة فلان كانوا يسمونه لكن هنا يريد ان يكتب لنا كتابة مطلقة نعم قاضي عبد الله الامام على كذا. الامام فلان هنا ما في

داعي هنا الان يقول مثلا القاضي او حضر عندي القاضي فلان ابن فلان فلان ابن فلان وكذا الى اخره - [00:23:59](#)

يعني الديباجة متقاربة قال وان كان خليفة خليفة قاض وان كان الذي حضر عنده خليفة القاضي ليس القاضي نفسه لان يكون له خليفة يعني يكون له نائب الان القضاة بحمد الله تعددوا تجد المحكمة الواحدة فيها عددا - [00:24:24](#)

تجد فيها عددا من القضاة ومع ذلك يعانون من كثرة مشاكل الناس وتنوعها اولا يندر ويقل الذين يترددون على القضاة. لان الناس يصطلحون فيما بينهم ويحلون خصوماتهم وبعضهم حتى يتنازل عن الحق ولا يذهب الى دار القضاء اما الان - [00:24:47](#)

الخصومات والمنازعات وجدت حوادث وكثرت الوقائع فاصبح الخلاف يجري بين الناس فتجدهم يذهبون ويعودون الى ماذا دور القضاء والمحاكم قال وان كان خليفة قاض قال خليفنا فلان. ها يقول انا القاضي فلان ابن فلان خليفة القاضي فلان - [00:25:10](#)
ابن فلان. قاضي الامام فلان بمجلس حكمه وقضائه فلان ابن فلان الفلاني قال واحضر معه فلان ابن فلان الفلاني. يعني يعني حضر عنده فلان ابن فلان المدعي واحظر معه ايضا - [00:25:37](#)

فلان ابن فلان ايضا. قال ويرفع في نسبهما. يرفع ما معنى يزيد؟ فلان ابن فلان ابن فلان بحيث يصل الى علو النسب لا يختلط بغيره ما يقول مثلا عبدالله بن محمد بن علي او عبدالله بن محمد التميمي او الحربي او العوفي او المسئول لا - [00:26:00](#)

لابد ان يزيد لان هذا اسم مختصر بحيث يصل الى نقطة لا تلتبس بغيره ولكن الان زالت هذه المشكلة لماذا ايها الاخوة اصبح الان كل انسان يحمل بطاقة التي يسمونها حفيظة النفوس وتحولت الى بطاقات فمجرد ان يقال فلان ابن فلان - [00:26:23](#)

صاحب الحفيظة كذا ورق كذا انتهى يعني تطورت الامور الان كل كثير من المحظورات التي كانت موجودة فمجرد ان يؤتى بالبطاقة رقمها وتاريخها وترك انتهى الامر عرف انه فلان قال ويرفع في نسبهما حتى يتميزا - [00:26:45](#)

قال وان ذكر حليتهما كان اكل. ما هي الحلية الصفة؟ يقول فلان مثلا الذي يتميز بطوله او نحالة جسمه او مثلا احمرار عينيه او صفاء عينيه او مثلا طول انفه - [00:27:10](#)

او غير ذلك من الامور كانوا مواصفات دقيقة. هذه وسيلتهم الان مع تطور العلم والتراتب الادارية والممارسات واصبحت مجالا يدرس واصبح الان القضاء يدرس هناك علم وهناك تاريخ القضاء وهناك الدعاوى الخصومات الاحكام كلها اصبحت تدرس واصبحت

معروفة لا يأتي القاضي الا وقد درس ذلك - [00:27:27](#)

ثم يلزم يصبح ملازما لفترة حتى يتمرس على العمل ثم بعد ذلك ينتقل قال وان كان الحاكم لا يعرف الخصمين قال مدع ذكر انه فلان ان كان لا يعرف الخصمين يقول قال مدع يعني المدعي كذا. نعم - [00:27:54](#)

ذكر انه فلان ابن فلان الفلاني. يعني المدعي يعرف بنفسه. يقول ذكر انه فلان وفلان. الان يقول له القاضي هات بطاقتك ليس القاضي كاتب العدل يعني يأخذها وينتهي الامر واحضر معه مدعى عليه المدعي معه مدع عليه نعم - [00:28:18](#)

ذكر انه فلان ابن فلان الفلاني. ذكر المدعى عليه ايضا هو نفسه يعرف بنفسه انه فلان ابن فلان قال ويرفع في نسبهما ويذكر حليتهما لان الاعتماد عليهما قال فادعى عليه كذا - [00:28:41](#)

فاقر له به اولا تعلموا ما كانت هناك حفايظ نفوذ ولا بطاقات الان مجرد ينظر الى الصورة الامر واضح ايضا هناك ارقام فاصبحت هذه الامور كلها التي كان فيها غش وتدليس وبكر ممكن يأتي شخص ويقول - [00:29:03](#)

انا فلان ابن فلان. لا يمكن ان يعرف حقيقته لن يأتي من يعرف به. نفيا او اثباتا قال لا اخرج بطاقتك قال ولا يحتاج قد يدور في ذهنه قضية الصور وان في البطاقة عادي ايها الاخوة من الضرورات او اقل شيء الحاجيات - [00:29:23](#)

والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كان في الخاصة لان هذه اصبح فيها حفظ لحقوق الآخرين وفيها صيانة وايضا هي في مجال الامن وغيره فلا شك لها فوائد عظيمة والانسان في حالة الضرورة يأكل من الميتة - [00:29:44](#)

هذا على القول بان هذا النوع من الصور ايضا لا يجوز. والمسألة فيها خلاف. نعم قال رحمه الله ولا يحتاج ان يذكر بمجلس حكمه وقضائه هنا يقول لا يحتاج الى ان يذكر مجلس الحكم والقضاء على اعتبار انه يحكم على الغائب ولكن الاولى ان - [00:30:02](#)

قال لان الاقرار يصح في غير مجلس الحكم. لانه الاقرار حتى ولو اقر معه وهو في الطريق يكفي ذلك قال وان كتب انه شهد على

اقراره شاهدان كان اتت. وهذا اولى لا شك - 00:30:25

واضبط للامر وانفى للشبهة قال وان انكر وحلف قال فانكره اعد اعد وانكر. قال رحمه المدعى عليه. نعم. قال وان انكر وحلف اي

المدعى عليه. نعم. قال فانكره فسأل الحاكم المدعى الك بينة - 00:30:47

فلم يكن له بينة وقال لك يمينه فسأله ان يستحلفه يعني من الذي سأل؟ انتبهوا يعني مر بنا ايها الاخوة هل القاضي يستحلف مباشرة

او لابد ان يصدر ذلك من المدعى يقول اطلب منه اليمين - 00:31:12

مر بنا ان الفقهاء صاروا جماهير الفقهاء على هذا ان الذي يطلب اليمين هو من المدعى اذا انكر المدعى عليه يقول المدعى للقاضي انا

اريد يمينه. اريد ان يحلف بالله. لو لم يطلب يقولون لا - 00:31:31

ليسكت القاضي هناك رأي اخر ان القاضي ايضا يفعل ذلك ولا يشترط ان يتوقف سؤال القاضي على طلب المدعى لماذا؟ لانه ما ثبت

عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه ينتظر حتى يقول له المدعى - 00:31:51

اسأله اطلب منه كذا لا وكذلك الصحابة. ولكن هذه سار عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى حتى لا يتعجل في طلب اليمين لانه قد يكون

المدعى لا يريد يمين المدعى عليه - 00:32:14

فاذا بادر القاضي وسأله يكون حينئذ قد حلف قبل ان يطلب منه ولذلك قالوا تعاد اليمين قال رحمه الله تعالى فسأل الحاكم ايها

الاخوة الان اصبح علما مستقلا يعني تجد ان هو جزء من الفقه - 00:32:30

ولكنه اصبح يدرس دراسات مستقلة. والفت فيه المؤلفات الكثيرة وتنوعت امور هناك ما يتعلق بتاريخ القضاء. وهناك ما يتعلق

بالخصومات. وهناك ما يتعلق ايضا بالاحكام الاخرى كالجنائيات وغيرها. هناك امور كثيرة اصبحت تدرس - 00:32:50

وتحتاج الى وقت وان شئت هناك الان معاهد خاصة بالقضاء قال فسأل الحاكم المدعى لك بينة فلم يكن له بينة فقال لك يمينه فسأله

ان يستحلفه فاحلفه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا - 00:33:15

لان الاستحلاب لا يكون الا في مجلس الحكم. يعني المؤلف يقول الاستحلاف لا يكون هذا مصطلح الفقهاء الا في مكان الحاكم مجلس

القضاء. اما الاقرار فيحصل في غيره يعني التقيا بالقاضي لانه كما مر بنا ليس شرطا ان القاضي لا يقضي الا بماذا؟ في ادارته ولكن

لاصبحت تنظيمات يعني - 00:33:39

احيانا تكون هناك مصالح يخصص مكان للقضاء كما نرى الان المحاكم لانها هذه فيها ضابط وفيها الموظفون وفيها تسجيل فهذا شيء

طيب يعني ان يكون في المقر لكن يقولون لو اقر خارج - 00:34:02

ماذا دار القضا فانه يصح الاقرار بعكس الانكار فلا بد ان يكون في مجلس القضاء نعم مفيد لانه قد يحصل فيه شيء. اما رأيت ان

الشهادة يحدد فيها قضية المكان والزمان - 00:34:20

لانه مثلا اذا قال في وقت كذا ينظر ايضا الى موضوع الشهادة يعني لما يقال في وقت كذا قد يكون لو لم يحدد الوقت يقول ذاك

الوقت انا مسافر او القاضي غير موجود فلا بد من تحديده ويتأكد ان القاضي مداوم - 00:34:43

وانهم حضروا الى اخره. ربما يقول انا مسافر لا لا قال وان قضى بالنكول قال فعرض اليمين على المدعى عليه فنكل عنها فسأل

خصمه فسأل خصمه اي يقضي عليه بالحق - 00:35:04

فقضى عليه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا. ها في وقت كذا كذا حتى يكون هذا زيادة في البيان قال وان رد اليمين على

المدعى فحلف. وحكم له ذكر ذلك. ايضا يقرر ذلك ويدونه - 00:35:28

قال رحمه الله ويعلم في رأس المحضر الحمد لله رب العالمين. ما ادري يعلم ولا يعلم قال ويعلم ها اظن اعلى ما يعلم يعني يضع

علامة يعني افتتاحية لنسبها ماذا الديباجة؟ يعني انت اذا اردت ان تكتب كتابا ماذا تقول؟ بسم الله او الحمد لله لان الرسول عليه

الصلاة والسلام يقول - 00:35:49

كل امر لا يبدي فيه بحمد الله. وفي رواية باسم الله فهو اقطع ابتر محقوق البركة. اذا نكونو في مقدمة ذلك العلماء والقضاة ان

يدبجوا لذلك بمعنى ان يضع عنوانا اما في وسط السطر او في اوله ويقول بسم الله الرحمن الرحيم - 00:36:12

حين يعطي صورة ماذا؟ مدخل ومنفذ الى المحضر قال ويعلم في رأس المحضر الحمد لله. ولماذا سماه يعلم واعلم؟ لانه علامة. لآنك اول ما تنظر ترى ما تلك التسمية او الحمد فهي علامة ودلالة - [00:36:37](#)

الحمد لله رب العالمين او نحوه. او نحو بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي اخلاق السماوات والارض وجعل الظلمات والنور. الحمد لله العزيز الغفار. الحمد لله غافر الذنب قابل التوب الى اخره - [00:37:00](#)

قال رحمه الله وان ثبت الحق ببينة كتب الحاكم في اخر المحضر شهد عندي بذلك فلان مع علامته في رأس المحضر. ها يعني يأتي في اخر المحضر وذلك بشهادة هذه امور اصطلاحية ويقولون لا مشاحة في الاصطلاح - [00:37:19](#)

قد يكون يذكر الشاذبة ان يقول حضر عندي فلان ابن فلان المدعي فلان ابن فلان وحضر معه او تبعه فلان ابن فلان المدعى عليه وقد ادعى فلان على فلان كذا وكذا - [00:37:44](#)

فاحضر المدعي الشهود او اقر المدعى عليه او انه انكر وطلب منه اليمين فحلف. واذا كان فيه وقد حضر عندي فلان وفلان الشاهدان المزكيان. وربما ايضا يذكر وقد زكاهما العدل فلان وفلان - [00:37:58](#)

قال رحمه الله تعالى وصفة السجل لا اعرف بالتمام لانني لا ما مرست القضاء ولكن هو الامر يدور حول هذه الامور قال رحمه الله مصيبة السجل ان يكتب نعم انا درست في القضا يعني كانت دورة - [00:38:19](#)

لما كان الاخوة في باكستان ايام ضياء الحق اراد ان يعني يقيم الشريعة هناك ان يحكمه وكنت انا عميد كلية الشريعة في الجامعة اقيمت حقيقة عندنا دورة هناك واخذت فترة وحضر اولئك ورجعوا ولكن تغيرت الامور. نعم - [00:38:40](#)

قال رحمه الله تعالى وصفة السجل ان يكتب هذا ما اشهد عليه القاضي فلان ابن فلان قاضي الامام فلان في موضع كذا في وقت كذا انه ثبت عنده وهذا قاضي الامام فلان حتى يعرف انه في وقت الامام الفلاني - [00:39:01](#)

هو الخليفة الفلاني او الامير الفلاني. نعم انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وينسبهما وقد عرفهما بما صاغ له به. قبول شهادتهما التي هي التزكية نعم بما في كتاب نسخته وينسخ الكتاب - [00:39:21](#)

ثم يكتب بعد ذلك فحكم به يقولون وحضر الشايب فلان ابن فلان رقم الحفيظ كذا وتاريخ وهو ايضا يزكي فلان او وشهد فلانة لا لا اصبح كما قلت لكم الامور واضحة جدا - [00:39:42](#)

يعني يندر يندر ان لم يكن يعني مستحيل ان يحصل تلاعب في هذا الزمن قال فحكم به وانفذه وامضاه بعد ان سأل فلان ابن فلانا يحكم له به ذلك الشيء ثم حكم به وقضى به وانفذه - [00:40:02](#)

قال ولا يحتاج ان يذكر له بمحضر المدعى عليه لان القضاء على الغائب جائز فان ذكره احتياطا قال بعد ان احضر من ساع له للدعوة عليه ويكتب المحضر قال ويكتب المحضر - [00:40:24](#)

او او السجل نسختين. عرفتكم المحضر ما هو الذي هو الصك؟ والسجل هو الدفتر الذي تسجل فيه القضايا. يعني لو رحت للمحكمة تجد عندهم سجلات اول ما تأتي مثلا لقضية يذهب الموظف المختص المسؤول عن السجلات تحول عليه تعطى ورقة - [00:40:44](#)

ويخرج ذلك السجل وينظر فيه ويبحث اذا كان لك قضية سابقة او لك مثل امر من الامور ثم بعد ذلك يدون ويعطي الرقم وتسيير الاجراءات ثم المحاضر تسجل ايضا في نفس الدفاتر. اما المحضر يقصد به الصك - [00:41:04](#)

عندنا نحن الان يوضع صاك ويسلم للانسان بما ثبت له من حق ان يكون باع شيئا واشترى شيئا قال رحمه الله ويكتب المحضر او السجل نسختين يدفع احدهما الى صاحب الحق. يدفع احدهما الى صاحب الحق. الذي هو ماذا؟ الصك - [00:41:22](#)

قال ويكتب المحضر والسجل نسختين يدفع احدهما الى صاحب الحق والاخرى في ديوان الحكم الاخوة في ديوان الحكم يعني نقول الان في المحكمة. نعم فان هلك احدهما وجدت الاخرى. يعني فان هلكت يعني ذهبت ضاعت او احترقت. او عفا عليها الزمن - [00:41:50](#)

يكون هناك شيء يثبتها. نعم قال وما يحصل عنده من المحاضر والسجلات في كل شهر او اسبوع على قدر كثرتها. كانوا اول فيما مضى تعلمون يعني يأتي بمكان مثلا ما يشبه الظرف - [00:42:14](#)

او ما نسميه ملف ويجمع فيه تلك الالوان اصبحت الان في جهات مكاتب مستقلة وموظفون مسؤولون فالمؤلف يحكي ما مضى. هذا القاضي الوحيد الذي يقضي هذه قضية لابد ان تتجمع عندها اوراق كثيرة محاضر. ثم اذا اجتمعت يضعها في شيء - [00:42:36](#) نعم قال وما يحصل عنده من المحاضر والسجلات في كل شهر او اسبوع على قدر كثرتها او قلتها يشد عليها اغبارة. ويكتب عليها سجلات هي اللي هي مثل الملفات يعني - [00:42:59](#)

ويربطها الان اصبحت فيه كمديونات يسمونها دوايب تحفظ فيها خزائن تحفظ فيها هذه الملفات وتدوى وتسجل وكل الامور على التنظيم اصبح يعني بحمد الله قد تطور قال ويكتب عليها سجلات كذا ومحاضر كذا في شهر كذا في سنة كذا. ليسهل اخراجه عند طلبه - [00:43:15](#)

قال فان تولى ذلك بنفسه والا وكل امينه القاضي دائما يكون له عميل وهو الذي ايضا احيانا يتولى امور الصغار يعني يكلف القاضي بان يتولى شئون الايتام والوصايا وغيرها اذا لم يكن هناك وصي او شك في الوصي - [00:43:45](#) يعني ما كان امينا للقاضي ان يخلعه ويقيم مقامه شخص من قبله او يضيف اليك ما مر بنا. نعم تأمين القاضي غيره كما نقول نحن الان مدير الادارة مثلا او ملازم القاضي يعني الانسان المسؤول عن اعمال القاضي - [00:44:08](#)

كما نقول مدير مكتبه نعم قال فان حضر رجلان عند الحاكم الدعاء احدهما ان له في ديوان الحكم حجة على خصمه. يعني اختلف شخصان فجاء الى ديوان يعني الى المحكمة فقام احدهم وقال انا لي دعوة مع هذا الشخص سابقة ومضى عليها زمن وهي -

[00:44:34](#)

مدونة في سجلات المحكمة يأتي اذا كان عنده علامة ويبحث عنها ثم تستخرج. ومراد المؤلف هل تعتبر او لا هناك تفريق بينما فيه شهادة وملاً قال رحمه الله فان حضر رجلان عند الحاكم - [00:45:01](#)

ادعى احدهم الحاكم القاضي قد دعا احدهما ان له في ديوان الحكم حجة على خصمه فوجدها وكان حكما حكم به غيره هنا هنا لا يخلو اما ان يكون هذا الحكم صدر من القاضية الموجودة الان او انه سبق ان حكم فيه من قبل قاضا - [00:45:22](#) وايضا هذا القاضي لو حكم في قد يكون هذا القاضي امضى في القاضي خمسين عاما او اربعين عاما والانسان ينسى ربما نسي هذه القضية مع طول الزمن ففرق بين ان يذكر ذلك وبين - [00:45:47](#)

ان ينسى قال لم يحكم به الا ان يشهد شاهدان لم يحكم بذلك. لكن الان اختلف الحكم كل شيء مدون والشروط تغيرت الحال. نعم بالله نشهد شاهدان ان هذا حكم حكم به فلان القاضي. ولا يكفي الخط والختم - [00:46:03](#)

لاحتمال ان يقلد الخط وكذلك الختم لانه يحتمل التزوير في الخط والختم قال رحمه الله تعالى يدورون فيما هو اخطر واصعب في العملات ايضا التي قد يرى الانسان ان هذا امرا مستحيلا تجد انهم يزورون ويحتالون التزوير اصبح يعني مهنة - [00:46:25](#) عند اصحاب الحيل والذين تقل خشيتهم من الله سبحانه وتعالى هم يزورون ويزيفون ويحتالون ويكذبون وما اكثر ذلك قال رحمه الله تعالى وان كان حكما حكم هو به وذكر الحكم وعلم به. اه تذكر الحكم يعني ما نسي - [00:46:49](#)

فتذكر قال نعم انا حكمت به عندما جيتهم حتى بعضهم من ذكائه يقول حضرتهم في فترة كذا مثلا الضحى او قبيل الظهر او بعد الظهر او بعد العصر لانه ما كانوا يتقيدون بزمن - [00:47:12](#)

وكذا وكذا يعني ربما يتذكر صفة الشخص في هذه الحالة الامر واضح قال فذكر الحكم وعلم به عمل به والزم خصمه حكمه. هذا تجده الان مثل المدرس يعني المعلم ما شاء الله يعني البعض تجده انه يذكر تلاميذه مع مهما كثروا - [00:47:29](#) وبعضهم مجرد يتخرج ويقابله بعد انا تلميذ يقول انا نسيت. فهم يتفاوتون يعني قال وان لم يذكر الحكم به ففيه روايتان احدهما لا يجوز له الحكم. يعني ان لم يتذكر القاضي انه حكم في ذلك - [00:47:52](#)

احدهما لا يجوز له الحكم به لانه يحتمل التزوير بالخط والختم فلم يجز له الحكم به كحكم غيره قال والثانية يجوز الحكم به لانه اذا كان بخطه تحت ختمه لم يحتمل ان يكون غير صحيح الا احتمالا بعيدا - [00:48:13](#) وكانوا فيما مضى يبدو انهم ما كانوا ايضا يعنون بالتوقيع والتوقيع هذا يزور يعني يقلد كل شيء يسهل نعم قال رحمه الله لم يحتمل

ان يكون غير صحيح الا احتمالا بعيدا هو الشيء الذي لا الذي لا يقلد البصمة ولكن البصمة الان صعب لانه يصل عن طريق المعامل -

[00:48:36](#)

معرفة الهادي لفلان او لا بلى قادرين على ان نسوي بنانه لكن ما كانوا يستخدمونها ثم ايضا احوال الناس ايها الاخوة تختلف عنا الان

يعني كان في في تلك الازمنة - [00:49:02](#)

يعني يقل المحتالون والذين يكذبون والذين يستحلون اموال الآخرين. اما في هذه الازمنة الاخيرة فمع وجود اهل الخير بحمد الله

والبقية الصالحة يوجد كثر من الناس لا يفرقون بين الحلال والحرام المهم من يحصل - [00:49:18](#)

على الدينار او الدرهم ويضعه في جيبه ثم ينسى ذلك واذا تقدمت به السن وشابت شهواته وقوصت قناته وبدأ الان حس بقرب المنية

بدأ يفكر كيف يتخلص من تلك الجرائم والذنوب والموبقات التي ارتكبها - [00:49:39](#)

فتجد انه يلف حول طلاب العلم حصل مني كذا وفعلت كذا فيبحث عن المخارج خير للمسلم من العسل ان يتجنب بعد الوقوع في

المنكرات بل يتجنب مواضع الشبه قال رحمه الله لم يحتمل ان يكون غير صحيح لاحتمالا بعيدا كاحتمال كذب الشاهدين. الشاهد ان

لا احد يستطيع ان يقول لك - [00:50:02](#)

اقطع ويحلف بانهما لغيره كاذبين لا يعني قد يوجد يظهر لك في الشخص ما تو انها طيبة لكن الله اعلم. ربما غطى حب الدنيا على

قلبه وعمي عن الحق فربما - [00:50:31](#)

انه يشهد زورا قال فلا يعول على مثله لكنه كما قال المؤلف ينذر يعني ان يؤتى بشخصين شاهدين عرفا بالصلاح وزكي ينذر ان

يحصل بحمد الله منهما ماذا ان يشهد زورا - [00:50:47](#)

قال الامام فان شهد به شاهدان وجب الحكم به. لكن لو شهد شاهدا انتهى كما لو كان في اول الامر لانه حكم شهد به عدلاني فوجب

قبوله كحكم غيره او كما لو شهد به عند غيره - [00:51:06](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا قال حكمت لفلان بكذا. قبل قوله يعني اذا قال حكمت لفلان قد يكون هو انت اما ان يكون

عزل ماذا ممنصبه؟ ثم سئل؟ فقال نعم يتذكر حكمت لفلان بكذا. فهنا يؤخذ بقوله لانه في العصر - [00:51:25](#)

ما اختيار الا لصلاحه او ظاهره الصلاح فينبغي ان يستمر ذلك وقت عمله وبعده ما لم يوجد تغير قال واذا قال حكمت لفلان بكذا قبل

قوله لانه يملك الحكم به فملك الاقرار به - [00:51:51](#)

كالزوج لما ملك الطلاق ملك الاقرار به. المؤلف يقول رحمه الله تعالى يقول لو قال حكمت لفلان بكذا قبل قول لماذا؟ لان ما فعله اولا

حكم والان قرار بالحكم. فمثلا الطلاق بيد من؟ المؤلف يقيس وهو قياس - [00:52:10](#)

يقول الطلاق بيد الرجل. فالرجل هو الذي من حقه ان يطلق امرأته ولكن ايضا لو سئل هل صدر منه قال تحرفون الان يحصل خلاف

بين الزوجين هل طلق وهو يقر ايضا بالطلاق. اذا الطلاق يصدر منه والاقرار به بعد ايضا صدوره يحصل منه. فيقول هذا كذلك

القاضي - [00:52:30](#)

حكم في امر ثم اقر بعد ذلك بانه حكم به قال رحمه الله تعالى وان قال ذلك بعد عزله قبل ايضا. لانه محل ثقة لان عزله لا يمنع قبول

قوله كما لو كتب الا لو كان عزله لفسق - [00:52:54](#)

لعدم صلاح يعني لطعن فيه اما ان يعزل بمعنى تقدمت به السن او انه يعني رؤيا ان يوضع غيره قد يكون الاخر اكفاً او غير ذلك من

الاسباب التي ادت الى عزله - [00:53:18](#)

قال قال وان كان قال رحمه الله وان قال ذلك بعد عزله قبل ايضا لان عزله لا يمنع قبول قوله كما لو كتب الى غيره فوصل الكتاب بعد

عزله. كما مر بنا لو كتب الى غيره - [00:53:35](#)

في حكم من الاحكام في قضية ولم يصل الكتاب الى القاضي الاخر الا بعد ان عزل هذا الانسان او توفي انه ينفذ ذلك الحكم قال ولانه

اخبر بما حكم به وهو غير متهم فيجب قبوله هنا محل الشاهد انه غير متهم وهذا - [00:53:53](#)

هو الاصل ما دام غير متهم فينبغي ان يقبل قوله. والاصل في المسلم انما هو الصلاح والعدالة قال ولانه اخبر بما حكم به وهو غير

متهم ويجب قبوله كحال الولاية. كحال الولاية. نعم. ويحتمل ان لا يقبل قوله - 00:54:15

لانه لا يملك الحكم فلم يملك الاقرار به قال المصنف رحمه يحتمل هذا مرجوح الرأي الاول هو الراجح قال رحمه الله تعالى باب

القسمة. اه الان ندخل في باب جديد وباب القسمة - 00:54:39

الخشم ايها الاخوة مرت بنا في مواضع متعددة تذكرون يعني ليست القسمة فقط خاصة بالقضاء ولكن هنا لماذا ذكرها المؤلف في

القضاء؟ هنا ينبغي ان نعرف ذلك. والا مر بنا القسمة في اشياء كثيرة - 00:55:00

مر بنا مثلا في كتاب النكاح القسم بين الزوجات واذا اراد الانسان ان يسافر يقرع بين نسائه يقسم بينهن في ذلك وكذلك مر بنا كتاب

الشفعة والشفعة يقوم ايضا على القسمة وغير ذلك من الامور - 00:55:19

اذا هنا ذكر في هذا الماء القسمة لان القسمة تحتاج الى قاسم. رأيت لما كانت القسمة تحتاج الى قاسم اي من يتولاها واولى من

يتولى ذلك هو القاضي. او من ينييه القاضي يكلفه القاضي بذلك فذكرت - 00:55:38

هنا في باب القضاء ما هي القسمة؟ القسمة من قسم يقسم ماذا قسما وقسم الشيء هو تجزئته فانت مثلا عندك رغيف لك ان تقسمه

نصفين ولك ان تجزئه ثلاثة. ولك ان تقسمه اربعة وعندك ارض كبيرة - 00:56:01

ربما تقسمها قطعتين وربما اثنتين وربما الف قطعة اذا معنى القسمة هي اولا من قسم يقسم قسما بمعنى تجزئة الشيء بمعنى انك

جزأت فبدل ان كان شيئا واحدا قائما بذاته قسمت واقسام متعددة - 00:56:26

كثرت تلك الاقسام هذا معنى القسمة والقسمة ثابتة بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء على ذلك

الكتاب اشار الى القسمة وكذلك ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار اليها في احاديث صحيحة بعضها في البخاري وبعضها في

السنن - 00:56:50

وايضا الرسول عليه الصلاة والسلام قسم الغنائم في مواضع متعددة. بل يوم خيبر قسم جزأ الاقسام الى ثمانية عشر جزءا اذا القسمة

مشروعة ويحتاج اليها في امور كثيرة. بل احيانا ضرورة تقضي هناك ارض بينك وبين - 00:57:15

شخص فانت تريد ان تنتفع بما يخصك والحكم مشاع فتقسم هذه الارض بينكما. هناك شراكة تريد ان تفض الشراكة فتقوم تلك

الاشياء. وهذا ايضا من اسباب قولهم انها ترد الى القاظة لان القسمة تحتاج ايضا الى تقويم - 00:57:38

ليست مجرد قسم لا. ايضا فيها تقويم يعني تقسم ثم قيمته هذه كذا وهذه كذا لان بعضها قد يكون مثلا على واجهتين والآخر يكون

على واجهة قد يكون احده على واجهة هم والقسمة - 00:57:59

تكون في العقار وفي غيره تكون في الثياب. وتكون ايضا في الجواهر وتكون ايضا في الدواب. وتكون ولكن اشهر تكون في العقار اذا

نستمع الان الى ما قاله المؤلف في باب القسمة - 00:58:17

قال رحمه الله تعالى الاصل في القسمة الكتاب والسنة والاجماع. اذا المؤلف نص على ذلك. الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع الله

تعالى يقول ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر. شف ونبئهم - 00:58:36

ان الماء قسمة بينهم كل كل شرب محتضر ما معنى هذا؟ هذا في قصة قوم صالح لان الله سبحانه وتعالى اراد ان يبتليهم وان

يختبرهم فجعل يوما لقوم صالح يردون عليه الماء ويشربون ويسقون دوابهم ويوما لماذا؟ لناقة صالح - 00:59:00

لكن اليوم الذي يكون لهم محظور على الناقة واليوم الذي تختص به الناقة يحظر عليهم كما بينت الآية. الشاهد هنا ونبئهم ان الماء

قسمة بين اي مقسوم يوم كذا ويوم كذا هذا اول دليل - 00:59:28

يثبت فيه ماذا؟ القسمة. والاية الاخرى ذكرها المؤلف رحمه الله قال اما الكتاب فقول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى. هذه

اية في سورة ماذا؟ في سورة النساء. المؤلف اوجد - 00:59:48

الله سبحانه وتعالى يقول واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا قولوا لهم قولا معروفا. ما معنى

هذه الآية؟ واذا حضر القسمة اولي القربى. انتم تعلمون ايها الاخوة بان الميت اذا مات - 01:00:05

يكون له ورثة وخلف مالا فهناك من يرثه. وليس كل قريب يرث اذا الميراث خاص بنوع من القرابة ولذلك الله سبحانه وتعالى يبين في

هذه الآية بانه اذا حضرت قسمة التركات اي المواريث - 01:00:25

واذا حضر القسمة اولو القربى يعني اقارب الميت ممن لا يستحقون الائم ممن لا يستحقون فرضا ولا تعصيبا شيئا من الميراث واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى يعني الذين مات ابائهم وهم صغار لان اليتيم هو الذي مات - 01:00:46
ابوه ولم يبلغ والمساكين الذين هم بحاجة هم بحاجة. فاعطوهم من تلك التركة ما تطمئن نفوسهم وايضا لهم قولا ماذا معروفا اي حسنا طيبا لينصرفوا وقد اطمأنت نفوسهم وارتاح بالهم ووجع ذلك من الامور لكن هذا العطاء ليس واجبا بامكانهم الا يعطوا -

01:01:11

لان الواجب هو تقسيم التركة على مستحقيها وتعلمون الذين يرثون اهل فرض واهل تعصيب ثم هناك ايضا الميراث بالولاء. فهناك ثلاثة اشياء. اذا معنا الآية واذا حضر القسمة اولي القربى اي غير الوارثين من الاقارب او الصغار - 01:01:42
الذين هم بحاجة الى العطف والحنان والرعاية او ايضا صلى الله على محمد اول هذه الاسئلة يقول الاخ هل الافضل حفظ القرآن ام الاحاديث الافضل هو الجمع بينهما فانت عندما تحفظ كتاب الله عز وجل - 01:02:10
ويشتمل على كثير من الامور وهناك الاحكام وفيه الاعجاز وفيه الدعوة وفيه ما يتعلق بالتوحيد لكن كثيرا من تلك الاحكام مجملة. فاين بيان ذلك؟ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:35

لانه قال لاني اوتيت القرآن ومثله معه بل الله تعالى يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليك والبيان انما هو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:52

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول في شأن الايمان يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله لان لماذا بدأ في القرع ايها الاخوة؟ لان القراءة ركن من اركان الصلاة القراءة ركن من اركان الصلاة. فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة. وهنا عند كلمة تعلمهم - 01:03:08
السنة اختلفوا هل يقدم والافقه ولا؟ والصحيح ان العالم للسنة يكون فقيها. والذي لا ليس بفقيه لا يكون عالما بالسنة لان السنة اكثر احكاما تقوم ماذا؟ يشتمل على الفقه اذا - 01:03:31

لا شك ايها الاخوة بانه لا ينبغي ان اتجه في جزئية ما في اي علم من الان الطلاب نحن نلاحظهم بين طرفي ناقل تجد ان بعضهم مثلا يجلس عند هذا الشيء. وعند هذا وعند هذا - 01:03:47

ومثل الذي يضع الطير في قفص ثم يفتحه ويطيير كل شيء. انت لا تستطيع يعني ينبغي ان تضبط الامور. انا اجلس هنا واتعلم كذا واتعلم وانظر ايضا ميولي لكن قضية حفظ القرآن والسنة - 01:04:06

حفظ القرآن هو لا شك يختلف عن حفظ السنة لان حفظ القرآن كما نحن متعبدون بتلاوته بخلاف السنة فالسنة هي شرع ولكنها لا تعبد بتلاوتها. حتى الحديث القدسي يختلف عن القرآن. المهم لماذا لا نأخذ - 01:04:25

وقتا محددا كبعد الفجر مثلا في حفظ القرآن الكريم وايضا اذا عندي عزيمة وقدرة ان احفظ غيظا شيئا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويوجد الان من الشباب من يحفظ القرآن ويحفظ الف من السنة. بل ويحفظون متون - 01:04:42

والعقيدة وغير ذلك اذا الاولى ايها الاخوة هو الجمع بينهما يقول الاخ في دولة اسلامية عندما يصدر الحكم القضائي يصدر بهذه الصفة باسم الشعب صدر الحكم لا يقول ما حكم هذا؟ هذا امر مبتدع وغير الآية ولا ينبغي - 01:05:02

لانه اسم الشعب لا يصدر به شيء وانما هو بسم الله سبحانه وتعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كل كلام لا يودع فيه بحمد الله فهو اقطع ابتر محقق البركة. وهذه من الامور الدخيلة التي دخلت على الامة الاسلامية - 01:05:24

فهذه من المصطلحات التي اضافوها وهي حقيقة ينبغي ان يتغفى عنها وان يكون بدل ذلك وخيرا منه هو حمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه يقول الاخ لماذا لا يصح الانكار خارج مجلس القضاء - 01:05:46

اولا الاقرار يعتري يختلف عن الانكار. لان الانكار قد ينكر ويتراجع واريد ان يدون ذلك الشيء اما الاقرار فالانسان اذا اقر في شيء فانه يعني يصحب ان يترك ذلك وان كان جاء عن الرسول انه قال للسائر لا يخالك سرقت لكن العلماء جابوا عن ذلك وفرقوا بين -

01:06:07

حقوق الله تعالى وحقوق الادميين وايضا عمر رضي الله تعالى عنه لقن ايضا كذلك السارق وفي قصة الرجل الذي جاء الى رسول وقال ما تركت انه لقي امرأة في احد بساتين المدينة ما ترك شيء الا وفعل معه الا انه لم يطأه يعني لم يجامعه - [01:06:32](#)

فقال له عمر لقد سترك الله تعالى فانصرف فاستر نفسك فلما ولى دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصليت معنا انا استصليت معنا هذه الصلاة؟ قال بلى فقال ان الحسنات يذهبن السيئات - [01:06:52](#)

هنا سيقول الاخ لماذا قال مدع ولم يقل مدعي سؤال لغوي؟ انت تقول عندي جوار وعندي جوازي كل ذلك جائز. هنا لماذا قال مدع ولم يقل مدعي لو قال مدعي لاصح - [01:07:10](#)

هذا التنوين ايها الاخوة في اللغة ينوب عن ماذا؟ عن الباء يقول مدع ومدعي هذا ينوب هذا مما يجوز لغة يقول الاخ هل المندوب مأمور به نعم هو مأمور به ولكن ليس على وجه الالزام والوجوب - [01:07:27](#)

فنحن نجد هذه السنن التي اوبرنا بها السنن الرواتب او فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء التأكيد على ذلك او كذلك مثلا النكاح النكاح سننتي فمن رغب عن سننتي فليس مني تزوجوا الودود الودود - [01:07:51](#)

تناكح وتكثر وغير ذلك من الامور الكثيرة التي مرت بنا في السنن هي اوامر لكنها مندوبة الفرق بين الواجب والمندوب كل منهما مأمور به او ان المندوب ايضا والواجب فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت ما يدل على وجوبه كحجه وقول - [01:08:13](#)

صلاتي عليه الصلاة والسلام وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. وكذلك ما جاء ايضا في الحج عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لتأخذوا وعني مناسككم اذا الفرق بينهما ان الواجب هو الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه - [01:08:38](#)

المندوب يلتقي معه في الثواب. انه يثاب فاعله لكن لا يعاقب تاركه ولا شك وهذا يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه - [01:08:57](#)

ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببت كنت سمعته الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها ولئن سألت ليعطينه - [01:09:14](#)

ولئن استعاذني لاعينته. وايضا من فوائد ايها الاخوة السنن انها تجبر الفرائض يحصل عنك خلل في الفريضة صليت صلاة الظهر وحصل عندك خلل في بعض لا شك غير الاركان لان الركن هذا لا يسقط - [01:09:28](#)

سهو ولا عمدا فنجد ان هذه السنن تجبرك ربما يقل خشوعك مثلا في الصلاة الله سبحانه وتعالى يقول قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وثواب الصلاة يزيد ويقل يقل بسبب الخشوع - [01:09:47](#)

فكل ما كنت خاشعا مستحضرا القلب مستحضرا عظمة الله تعالى يزيد الثواب. وكلما انشغل ذهنك وشرح واضطرتت تصح صلاتك ولكن الثواب يقل تجد ان هذه النافلة او السنة تسد ان كان هناك سلمة وتجمرها. ولذلك العناية بالسنن - [01:10:05](#)

مهم جدا لان تعيين الانسان على ذلك ايضا العناية بالسنة فيها كسب ثواب ايضا يقول الاخ هنا شخص من عادته يصلي الفجر ويجلس في مكانه وهذا من السنة كما هو معلوم ان الانسان الذي جاء فيه ان الانسان اذا صلى صلاة الفجر - [01:10:32](#)

ومكث في مكانه حتى تطلع الشمس ثم قام وصلى ايضا يعني صلاة الضحى لا شك انه ورد في ذلك ثواب عظيم لمن يفعل ذلك الا ان يكون صاحب حاجة او غيره وليس ذلك واجبا. ولكنه مستحب - [01:10:57](#)

يقول ويجلس في مكانه من طلوع الشمس فوافق ذلك اليوم صلاة الاستسقاء. يعني ذلك اليوم الذي مكث فيه صلي صلاة الاستسقاء وصلاة الاستسقاء صلاة العيدين اذا طلعت الشمس فيقول هنا صلى صلاة الاستسقاء - [01:11:14](#)

او صلى صلاة ماذا؟ العيدين صلاة احدي العيدين ففي هذه الحال هل يحصل تداخل لان الاخ ربما يسمعنا كثيرا نقول اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا. ابن رجب - [01:11:35](#)

يأتي بها بصيغة اخرى اذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت ليست احدهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للآخرى تداخلت افعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد. فنحن ننظر - [01:11:55](#)

هل هذا مثل هاتين الصلاتين فيه تداخل بينهما تشابه ويغني نحن نجد انك اذا دخلت المسجد ووجدت ان الصلاة قد اقيمت تغنيك

صلاة الفريضة عن تحية المسجد لان هذه الصلاة - 01:12:13

هي ماذا يفعل لسبب هو تحية المسجد وانت عندما وضعت قدمك في المسجد كان اول ما بدأت به انك دخلت في الصلاة فصليت مع الامام فكانت تحيتك انك اديت الفريضة فتدخل. ومر بنا ايضا ذلك ايها الاخوة في ماذا - 01:12:33

كذلك الجمع بين طواف الافاضة وطواف الوداع لكن بشرط ان تنوي طواف الافاضة لانه ركن ويدخل في طواف الوداع على ان يكون هذا اخر الان لما نأتي الى السنة الراتبة - 01:12:56

انت لو جئت ولم تكن صليت السنة الراتبة لا تكفي عنها صلاة الجماعة التي قبلها تسبقها صلاة المأذن الظهر مثلا فانت في هذه الحالة لا يمكن ان يقال لك ان صلاة الجماعة تنوب عن السنة الراتبة لماذا؟ لاختلاف المقصود - 01:13:14

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:13:39